د. موسى بك

سلم علامات مقرر القانون الجنائي الدولي تسليم المجرمين ..

السؤال (١)

١- خطأ ذكر القانون السوري صراحة الصلاحية الذاتية للقضاء السوري ولكن تمنح اختصاص القضاء بكل جريمة يرتكبها أي شخص (سوري أو أجنبي) يرتكبها في الخارج (٥ علامات) (٣ علامات) وتكون فعلاً بأمن الدولة أو تقليد خاتم الدولة - أو تزوير لعملة السورية أو أي عمل أو أوراق مالية في الدول السورية ...

٢- خطأ ذلك أن الازدواجية غير مطلوبة في اتفاقية الرياض كشرط للتسليم وذلك إذا ما كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم (٨) أو من مواطني دولة أخرى متعاقدة تعاقبت بنفس العقوبة (٧ علامات)

٣- خطأ ... ذلك أن الاختصاص القضائي السوري قد يدخل في حالة - فقد الجريمة (٦ علامات) على الأرض السورية أو توقع نتيجة علمية (٤) كما يدخل إذا وقع على الأرض السورية فعل تنفيذي (٣) أو فعل من أعمال جريمة غير متجزئة (٢) أو فعل من أعمال الاشتراك الأصلي أو التبعي.

السؤال (٢)

- الخيارات: هي علامات لكل خيار
أ- لا يطلب تجاوز عشر الرتبة
ب- جائزا
ج- طالبة الاسترداد أو الذي ارتكب الجرم على أرضها
د- طالبة الاسترداد والمطلوب الرأي الاسترداد
هـ- سوريا
و- الدولة التي طالبت بالاسترداد

السؤال (٣) - تمنح إحدى التشريعات للمجرمين غير طبيعي محلين الأمن (٥) علامات (٨)
غير طبيعي أي دولة طرف أو المدعي العام لديها دولة طرف في المحكمة

يمكن إحالة الجريمة غير طبيعي محلين الأمن لأي سياسية طرف (٥) علامات
" " " أي دولة طرف أو المدعي العام إذا ما تبين لديها اختصاص لكل